إمارة الحج من تنظيمات الدولة العربية الإسلامية

أ.د. وجدان فريق عناد العارضي
مركز إحياء التراث العلمي-جامعة بغداد

الملخص

بين الفقهاء مكانة إمارة الحج في التنظيمات الإدارية للدولة العربية الإسلامية، كونها تتعلق بركن من أركان الإسلام، ومن يتولها يكون نائب عن الخليفة في إقامة مناسك الحج في مكان وزمان له عند المسلمين مكانة دينية وروحية، فضلا عن المدلول السياسي، لذلك نجد الفقهاء حددوا شروط وصفات يجب أن يتحلى بها من يتول ذلك المنصب ليكون بمستوى تلك المعاني.

The Emirate of Hajj from the Arab Islamic Organizations

Prof. Dr. Wijdan Fareeq Enad

Revival of Arab Scientific Heritage Center– University of Baghdad

The fuqaha 'explained the status of Hajj in the administrative organizations of the Islamic state, as it relates to the pillars of Islam, and those who take over the emirate to be a deputy of the caliph in the establishment of the pilgrimage in place and time of Muslims a religious place, as well as political significance. Therefore, the jurists determined the terms and conditions of the person who is taking over in order to be fit for the position.

المقدمة

يعد موضوع إمارة الحج من الموضوعات المهمة، فهو يتعلق بأحد أركان الاسلام ومسؤولية إقامة الحج وإمارته كبيرة، حتى أن اليعقوبي قال: "إنما تحق الخلافة لمن كان الحرمان في يده، ولمن أقام الحج بالناس"[1]. وتحمل هذه العبارة الكثير من الدلالات على أهمية إمارة الحج في التاريخ الاسلامي، لذلك كان لإمارة الحج مكانة عند الفقهاء الذين أفردوا له باب خاص في مؤلفاتهم .

وسيتناول البحث دراسة منصب إمارة الحج وفق منهج البحث التاريخي مقسماً على المحاور الآتية :-

(1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف بأبن واضح الاخباري (ت 292هـ). تاريخ اليعقوبي، ج3، المكتبة الحيدرية (النجف، 1964)، ص16.

أولاً:- أمير الحج صفاته وواجباته

ثانياً:- الإمارة على تسيير الحجاج

ثالثاً:- الإمارة على إقامة الحج

أولاً: أمير الحج صفاته وواجباته

حظي منصب الولاية (الإمارة) بأنواعه كلها باهتمام كبير من قبل الفقهاء، ذلك أن " ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا يقام الدين ولا الدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، فلا بد لهم عند الاجتماع من رأس " [1].

ولا غرو أن يكون لإمارة الحج نصيبها من الأولوية في اهتمام الفقهاء ، لأن الحج أحد الركائز الأساسية في العقيدة الإسلامية ، فضلاً عن أن من يتولى الحج يكون " قد حل بهذه المرتبة الشريفة فوق النيرين ، وعلا محله على السماكين ، وناب عن الإمام الأعظم في خدمة الحرمين الشريفين " [2].

وقد حدد الفقهاء الإمارة (الولاية) على الحج بنوعين : إمارة على تسيير الحجاج ، وإمارة على إقامة الحج [3].

1- الإمارة على تسيير الحجاج

إن من يتقلد هذه الإمارة يكون هو القائد المسؤول عن قافلة الحجاج منذ انطلاقها حتى وصولها مكة، والعودة بها الى الديار، وتكون مسؤوليته الحرص على سلامة القافلة وأمنها. وعد الفقهاء هذه الإمارة "ولاية سياسية وزعامة تدبير"[4]. وحددوا لمن يتولاها صفات وواجبات وكانت الصفات البارزة هي : الشجاعة ، والهيبة ، والرأي السديد ، والعلم ، بما يجعله مطاعاً،مقتدراً على قيادة القافلة بكفاءة [5]. في حين كانت واجباته هي:

---

(1) الجزيري ، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصاري (ت977هـ) . درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، المطبعة السلفية ، (القاهرة ، 1384هـ)، ص 83 .

(2) المصدر نفسه ، ص 83 .

(3) الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية للطباعة ، (بغداد ، 1989) ، ص171؛ ابو يعلى ، ابو الحسين محمد بن القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت526هـ) . الأحكام السلطانية ، (د.م ، د.ت) ، ص 92.

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 171 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 92؛ النووي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ) . الإيضاح في مناسك الحج ، تحقيق محمد هاشم المجذوب الرفاعي الحسيني ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، (دمشق ، د.ت) ، ص166 .

(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 171 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 92 ؛ ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد (ت 763هـ) . الفروع ، ج3 ، ط3، عالم الكتب ، (بيروت ، 1967) ، ص 531 ؛ الجزيري ، درر الفوائد المنظمة ، ص ص 87. 88 .

1.أن يحرص على عدم تفرق القافلة ببقاء الناس مجتمعين أثناء المسير والنزول ، حفاظاً عليهم من أخطار الطريق [1].

2.تنظيم حركة القافلة أثناء المسير والنزول ، بأن يكون فيها مقاداً " رئيساً " لكل مجموعة، وهذا التنظيم سماه الجزيري " بالتقطير والتعقيب " [2].

3.أن يرفق بهم بالسير حتى لا يتخلف عنه ضعيفهم ، ولا يضل عنه منقطعهم [3] وعليه مراعاة الوقت ، وان يتوقف في كل محطة للاستراحة على الطريق ، وان لا يتجاوز محطة الى أخرى بقصد السرعة [4]، بل عليه أن يجعل سير القافلة وفقاً لحركة اضعف أفرادها ، تيمناً بالحديث الشريف " الضعيف أمير الرفقة " [5].

4.أن يكون ممن لهم معرفة ودراية بالطرق ، لكي يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، متجنباً الطرق الوعرة والجدبة [6].

5.أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت [7]، لاسيما وان المراعي توجد حيث توجد المياه ، فضلاً عن ارتباط النباتات الصحراوية بالأمطار[8]. وعليه أن يوفر

العلف للحيوانات ، لذلك قامت الأسواق على طرق الحج لبيع العلف [9]، وأصبح جمع العلف وبيعه للحاج مهنة لبعض الناس ممن يسكنون طرق الحج [10].

6. أن يحرسهم إذا نزلوا ويحميهم إذا رحلوا، لكي لا يتعرض لهم قطاع الطرق [1].

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص171 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 93 ؛ النووي ، الإيضاح ، ص 166 ؛ ابن مفلح ، الفروع ، 3/ 531.

(2) درر الفوائد المنظمة ، ص 91 ؛ محمود ، نزار عزيز حبيب . خدمات الحجيج في العصر العباسي 132– 334هـ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 1990، ص179.

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 171؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 93 ؛ النووي ، الإيضاح ، ص 167 ؛ ابن مفلح ، الفروع ، 531/3 ؛ محمود، خدمات الحجيج، ص180.

(4) النووي ، الإيضاح ، ص 167 ؛ الجزيري ، درر الفوائد المنظمة ، ص ص 100 . 101 .

(5) الترمذي ، محمد بن عيسى (ت 279هـ) . صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، ج9 ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، د.ت) ، ص 304. (بلفظ مختلف) ؛ محمود، خدمات الحجيج، ص180.

(6) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 171 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 93 .

(7) النووي ، الإيضاح ، ص 167 ؛ نزار ، خدمات الحجيج ، ص 181.

(8) Brunnow , R. E and Domaszewski , A. Die Provincia Arabia , Vol. 2 , Strassburg , 1904 – 1909 , p . 84 .

(9) المقدسي البشاري ، شمس الدين محمد بن احمد (ت380هـ) . أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ط 2 ، (ليدن ، 1906) ، ص 117 ؛ شوكت ، إبراهيم ، جزيرة العرب من نزهة المشتاق للشريف الإدريسي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، (بغداد ، 1971) ، ص 49 .

(10) ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت 739هـ) . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق محمد علي البجاوي ، ج3 ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1954) ، ص 1049 .

7.أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يمنعهم عن الحج [2].

8.الإصلاح بين المتشاجرين، أما الحكم فليس من واجبات أمير تسيير الحج ، إلا إذا فوض إليه ، وكان ممن يصلح له [3].

9." إن يُقوم زائغهم ، ويؤدب خائنهم ، ولا يتجاوز التعزير [4] الى الحد " [5] فإقامة الحدود تكون لأمير تسيير الحج إذا كان قد أذن له ، وكان من المؤهلين لإقامته[6].

10.أن يراعي اتساع الوقت ، فإذا وصل الى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه ، وإذا كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع أهلها الى المواقف، وإذا كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها[7].

إن إمارة تسيير الحاج تنقطع للمدة من السابع وحتى الثالث عشر من ذي الحجة ، إذ تبدأ إمارة إقامة الحج . وبعد انتهاء مناسك الحج ، تعود إمارة تسيير الحجاج ، وتنتهي بعودة الحجاج الى البلد الذي انطلقوا منه. أما إذا كان الأمير قد جمع بين إمارة تسيير الحجاج ، وإقامة الحج ، فإن إمارته تستمر قائمة ، وأياً كان نوع الإمارة فبعد انتهاء أيام الحج ، يمهل الحجاج الأيام الكافية لقضاء حوائجهم المختلفة، وتزول إمارته عن الراغبين في البقاء بمكة ، ويجعل طريق العودة مارا بالمدينة المنورة لزيارة قبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، لما في ذلك من الأجر والثواب [8] .

ويكون الأمير ملزماً بالواجبات نفسها في طريق العودة ، وعند دخول الحجاج ديارهم تنتهي إمارته عليهم [9] . وبعد العودة عليه أن يلتقي بالخليفة لاطلاعه على أخبار الرحلة وموسم الحج لذلك العام [1] .

=

(1) النووي ، الإيضاح ، ص 167 ؛ ابن مفلح ، الفروع ، 531/3؛ محمود، خدمات الحجيج، ص182.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 172؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص93 .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 172 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 94؛ النووي ، الإيضاح ، ص 167 ؛ ابن مفلح ، الفروع ،531/3 ؛ وفي الحقب المتأخرة كان يرافق القافلة قاض . ينظر : الجزيري ، درر الفوائد المنظمة ، ص 107 ؛ محمود، خدمات الحجيج، ص 184.

(4) التعزير : ويقصد به شرعاً التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، أي انه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على معصية أو جناية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ، والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، الزجر ، الوعظ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، الحبس ،النفي ، العزل . ينظر : سابق ، سيد . فقه السنة ، ج10 ، المطبعة النموذجية ، (الحلمية الجديدة ، 1967) ، ص ص 193- 198 ؛ الموسوعة الفقهية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ج12 ، (الكويت ، 1989) ، ص 254 وما بعدها .

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 172؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية،ص 94 ؛ محمود، خدمات الحجيج،ص184.

(6) الجزيري، درر الفوائد المنظمة ، ص ص 107. 108؛ محمود، خدمات الحجيج،ص184.

(7) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص172؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ،ص 94.

(8) البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975هـ) . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج5، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، 1979) ، ص 135 .

(9) الماوردي ، الحكام السلطانية ، ص ص 173- 174؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص95؛ النووي ، الإيضاح، ص168؛ الجزيري، درر الفوائد المنظمة، ص ص 109. 110,

1. الإمارة على إقامة الحج

وهي إمارة دينية، والأمير هنا إمام المسلمين في أداء مناسك الحج ، وتنعقد هذه الإمارة لمدة سبعة أيام ، ابتداءً من اليوم السابع وحتى الثالث عشر من ذي الحجة ، وما قبل هذه المدة وبعدها فهو أحد الرعايا ، وهي على نوعين :

أ. إمارة مطلقة : إذا تولى الأمير نفسه إقامة الحج في كل عام .

ب. إمارة خاصة : إذا تولى الأمير إقامة الحج لموسم واحد [2].

وضع الفقهاء صفات وواجبات لأمير هذه الإمارة ، وصفاته أن يكون عالماً بأيام الحج ومواقيته ومناسكه وسننه، جامعاً لصفات إمام الصلاة " أن يكون رجلاً ، عادلاً ، قارئاً ، فقيهاً ، سليم اللفظ من نقص أو لثغ ..." [3].

في حين كانت واجباته [4] :

أ. إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج الى مشاعرهم .

ب. ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً.

ت. تقدير المواقف بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام.

ث. إتباعه في الأركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل.

ج. إمامتهم في الصلوات في الأيام التي شرعت خطب الحج فيها ، وجمع الحجاج عليها.

ح. ليس له بحكم إمارته أن ينفر في النفر الأول ويقيم بمنى ليبيت بها ، وينفر في النفر الثاني ، لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك ، فإذا حكم النفر الثاني انقضت إمارته.

إن هذه الواجبات متفق عليها أما الأمر الذي اختلف فيه الفقهاء فهو الصلاحيات القضائية الممنوحة لهذا الأمير وهي :

أ. إذا فعل أحد الحجاج ما يقتضي تعزيراً ، أو يوجب فدية ، وكان رأي الفقهاء أن التعزير من حق الأمير إذا كان الفعل مرتبطا بأمور الحج ، وكان الاختلاف في إقامة الحد، فمنهم من جعله من واجبات الأمير ، ومنهم من أخرجه من واجباته .

=

(1) الصابي ، ابو إسحاق إبراهيم بن هلال (ت 384هـ) , المختار من رسائل الصابي ، نقحه وعلق حواشيه شكيب ارسلان ، دار النهضة ، (بيروت، د.ت)، ص226؛ محمود، خدمات الحجيج ، ص 186- 187.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 174؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 96.

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ص 161 ، 174 ؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية ، ص ص 80 ، 96.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ص 177- 178 ؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص 98؛ النووي، الإيضاح، ص ص 169- 170؛ محمود، خدمات الحجيج، ص 185.

ب. انه لا يجوز له أن يحكم بين الحجاج فيما تنازعوه من غير أحكام الحج ، أما إذا كان الأمر متعلقا بأحكام الحج ، فقد اختلف الفقهاء بين جواز حكمه من عدمه.

ت. إذا أتى أحد الحجاج بما يوجب الفدية ، ورأي الفقهاء في هذا الأمر مختلف بين أن من واجب الأمير الأعلام بوجوب الفدية والأمر بها فقط ، وبين الأعلام والإلزام ، حتى قالوا " يصير خصما له في المطالبة "[(1)].

وجوز الفقهاء لهذا الأمير أن يفتي إذا كان فقيهاً ، وليس له أن يجبر الناس على الحج وفقا لمذهبه ، ويكره أن يكون الأمير حل غير محرم ، ويقيم الحج للناس ، وإن صح الحج . ومن الأمور المكروهة في الحج التقدم على الإمام أو قصد التأخير عنه، وكذلك حدوث " الانفصال في حج الناس عن حج الإمام "[(2)].

ويعد الخليفة هو الجهة الرسمية والشرعية لاختيار أمير الحج ، ومن واجباته الدينية إزالة المعوقات التي قد تحول دون أداء المسلمين هذه الفريضة ، أو على اقل تقدير تيسيره عليهم ، ومن سبله لذلك تعيين الأمير على إمارة الحج . وقد جعل الفقهاء من واجبات الأمير(الوالي) الذي اختاره الخليفة لإدارة أي إقليم في الدولة العربية الإسلامية " تسيير الحجاج من عمله، ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه"[(3)].

ولابد أن يكون الخليفة دقيقا في اختيار أمير الحج أياً كان نوع إمارته . تسيير الحجاج أو إقامة الحج . لأنه" منصب جليل، ومحل مقداره نبيل، يجتمع فيه العلماء والفقهاء والأولياء ، والقوي والضعيف ، والعاجز والسخيف، والنساء والصبيان، والأتباع والغلمان ، فقد تعين على ولي الأمر أن لا يولي على وفد الله تعالى إلا من علم استقامة أحواله ، واختبره في دينه وأفعاله ومقاله ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب أو سبق في الطلب"[(4)].

ومن الأمثلة على الكتب التي كان يوجهها الخليفة الى أمير الحج عند تعيينه: " فأن أمير المؤمنين قد اختارك من إقامة الحج لوفد الله وزوار بيته، للأمر العظيم قدره ، الشريف منزلته ، فعليك بتقوى الله وإيثار مراقبته ، ولزوم الهدى المحمود والطريقة المثلى والسيرة الجميلة التي تشبه حالك "[(5)].

الخاتمة :

إمارة الحج جزء من تنظيمات الدولة الإسلامية كونها تتعلق بركن من أركان الإسلام لذلك نجد المؤلفات الفقهية تعطي تفاصيل دقيقة حول تلك الإمارة . فحددوا أقسامها واشترطوا صفات لمن يتولها .فضلا عن تأكيدها على المكانة العالية التي سيحظى بها من يتقلدها، فأمير تلك الإمارة سيكون واليا على ضيوف الرحمن ، وسيتولى أقامة مناسك الحج

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ص 177. 178؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية ص98؛ النووي ، الإيضاح، ص170.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص178؛ ابو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص98.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 51؛ ابو يعلى، الأحكام السلطانية،ص 20.

(4) الجزيري، درر الفوائد المنظمة،ص 84.

(5) ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) . عيون الأخبار، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1925، ص 227.

نيابة عن الخليفة ، لاسيما وأن موسم الحج يعد أهم حدث اعلامي آنذاك . حيث يجمع المسلمين من مختلف الأقاليم الإسلامية فضلا عن العلماء وطلبة العلم، لذلك نلمس عناية الفقهاء بها لكونها تحمل دلالة دينية وسياسية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر

(1) البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت 975 هـ) . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج5، مؤسسة الرسالة ، (بيروت، 1979).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ) . صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ، ج9، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، د.ت).

(3) الجزيري، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصاري (ت977 هـ) . درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، المطبعة السلفية، (القاهرة ، 1384هـ).

(4) الصابي، ابو إسحاق إبراهيم بن هلال (ت 384 هـ) . المختار من رسائل الصابي ، نقحه وعلق حواشيه شكيب ارسلان ، دار النهضة ، (بيروت، د.ت).

(5) ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (ت 739 هـ) . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق محمد علي البجاوي ، ج3 ، دار المعرفة ، (بيروت ، 1954).

(6) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276 هـ) . عيون الأخبار، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1925.

(7) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ) . الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، (بغداد ، 1989).

(8) ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد (ت 763 هـ) . الفروع ، ج3 ، ط3، عالم الكتب ، (بيروت ، 1967).

(9) المقدسي البشاري ، شمس الدين محمد بن احمد (ت380هـ) . أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ط 2 ، (ليدن ، 1906).

(10) النووي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) . الإيضاح في مناسك الحج، تحقيق محمد هاشم المجذوب الرفاعي الحسيني، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، (دمشق ، د.ت).

(11) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف بابن واضح الاخباري (ت 292 هـ). تاريخ اليعقوبي، ج3، المكتبة الحيدرية، (النجف، 1964).

(12) أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت 526 هـ) . الأحكام السلطانية، (د.م ، د.ت).

ثانياً: المراجع

(13) سابق ، سيد . فقه السنة ، ج10 ، المطبعة النموذجية ، (الحلمية الجديدة ، 1967).

(14) شوكت ، إبراهيم ، جزيرة العرب من نزهة المشتاق للشريف الإدريسي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، (بغداد ، 1971).

(15) الموسوعة الفقهية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ج12 ، (الكويت ، 1989) ، ص 254 وما بعدها.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

(16) Brunnow , R. E and Domaszewski , A. Die Provincia Arabia , Vol. 2 , Strassburg , 1904 – 1909 .

رابعاً: الرسائل الجامعية

(17) محمود ، نزار عزيز حبيب . خدمات الحجيج في العصر العباسي 132- 334هـ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 1990.